

قرار إداري

رقم خ/٦٠/٢٠١٧

بإلغاء ترخيص

شركة التأمين العربية ش.م.ل بمزاولة أعمال التأمين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار
رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،
وإلى قرار تجديد قيد شركة التأمين العربية ش.م.ل في سجل شركات التأمين
رقم خ/٧٣/٢٠١٦ ،
وإلى خطاب شركة التأمين العربية ش.م.ل وشركة الصقر للتأمين بما يفيد اندماج
الشركتين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة التأمين العربية ش.م.ل الخاص بمزاولة أعمال التأمين
اعتباراً من تاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٧ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٧ من سبتمبر ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال